الطعن بالاعتراض في القانون التونسي (الفصول 175 إلى 183 من مجلة الإجراءات الجزائية)

ملخص للإعداد لمناظرة القضاء والمحاماة

ما هو نظام الطعن بالاعتراض على الأحكام الغيابية في القانون التونسي: ما هي شروطه وآثاره؟

أولاً: تعريف الاعتراض

الاعتراض هو طريق طعن عادي يخول للمحكوم عليه غيابياً طلب إعادة نظر المحكمة نفسها في الحكم الصادر ضده، بما يضمن احترام حق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

ثانياً: شروط الاعتراض

يشترط لقبول الاعتراض ما يلي:

أن يكون الحكم غيابياً، إذ لا يقبل الاعتراض على الأحكام الحضورية أو المعتبرة حضورية.

أن يقدمه المحكوم عليه أو نائبه، كما يمكن للمسؤول مدنياً والقائم بالحق الشخصي في الحدود التي يجيزها القانون.

أجل الاعتراض:

عشرة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم.

ثلاثون يوماً إذا كان المعترض مقيماً خارج الجمهورية.

إذا لم يحصل الإعلام الشخصي ولم يثبت علم المحكوم عليه بالحكم، يبقى الاعتراض ممكناً إلى انقضاء آجال سقوط العقاب.

تقديم الاعتراض إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم، أو بواسطة كبير حراس السجن إذا كان المعترض موقوفاً.

إعلام الخصوم واستدعاؤهم طبقاً للإجراءات القانونية في أجل 3 أيام على الأقل، وإلا رفض الاعتراض شكلاً.

ثالثاً: آثار الاعتراض

يترتب عن الاعتراض المقبول:

إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

إلغاء الحكم الغيابي بالنسبة إلى الأوجه المعترض عليها.

إعادة نشر القضية أمام المحكمة نفسها والفصل فيها من جديد.

لا ينتفع بالاعتراض إلا من باشره.

لا ضرورة لإعادة سماع الشهود الذين سبق سماعهم.

رابعاً: مآل الاعتراض

إذا حضر المعترض وكانت الشروط مستوفاة وقُبل الاعتراض شكلا يلغى الحكم المعترض عليه، وتنظر المحكمة في أصل القضية من جديد.

إذا تخلف المعترض عن الحضور، يقضى برفض اعتراضه شكلاً دون النظر في الأصل، ولا يبقى له إلا الطعن بالاستئناف.

خامساً: الأحكام الخاصة

الأحكام المعتبرة حضورية غير قابلة للاعتراض.

الاعتراض يوقف التنفيذ، باستثناء أن المحكوم عليه بالإعدام يبقى موقوفاً إلى حين صيرورة الحكم باتاً.

يمكن تحميل المعترض الذي انتهى الحكم ببراءته مصاريف الإجراءات والحكم الغيابي.

لا يملك القائم بالحق الشخصي حق الاعتراض إلا فيما يتعلق بالتعويضات والخطية المنصوص عليها بالفصل 46 م ا ج (في صورة الحكم بترك السبيل يسوغ للمحكمة أن تحكم على القائم بالحق الشخصي الذي قام مباشرة على المظنون فيه بخطية قدرها خمسون دينارا بدون أن يمنع ذلك من تتبعه عند الاقتضاء لأجل الإدعاء الباطل).

خلاصة :

الاعتراض هو طريق طعن عادي يختص بالأحكام الغيابية، غايته تمكين المحكوم عليه من ممارسة حق الدفاع عبر إعادة نظر المحكمة نفسها في الدعوى. ويشترط لقبوله احترام الآجال والإجراءات القانونية، ويترتب عنه إيقاف التنفيذ وإلغاء الحكم الغيابي وإعادة الفصل في القضية، ولا ينتفع به إلا من باشره. أما الأحكام الحضورية أو المعتبرة حضورية فلا تقبل الاعتراض.

الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية

ملخص واضح ومقتضب للإعداد لمناظرة القضاء والمحاماة

ما هو نظام الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية من حيث الأحكام القابلة للاستئناف وإجراءاته وآثاره وسلطات محكمة الاستئناف؟

أولاً: ماهية الاستئناف والأحكام القابلة له

1- تعريف الاستئناف (الفصل 207)

الاستئناف هو طريق طعن عادي يهدف إلى إعادة عرض القضية أمام محكمة أعلى درجة لإعادة النظر فيها من حيث الوقائع والقانون.

2- الأحكام القابلة للاستئناف (الفصلان 207 و209)

يقبل الاستئناف بالنسبة إلى:

- الأحكام الصادرة ابتدائيا عن قاضي الناحية.
- الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الابتدائية في الجنح.
- الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في الجنايات.
- الأحكام الفرعية لا تستأنف استقلالا، وإنما مع الحكم الأصلي.

3- المحكمة المختصة (الفصل 207)

- **أحكام قاضي الناحية ← تستأنف أمام المحكمة الابتدائية.**
- **أحكام المحكمة الابتدائية في الجنح والجنايات ← تستأنف أمام محكمة الاستئناف.**

ثانياً: أصحاب الحق في الاستئناف

الأشخاص المخول لهم الاستئناف (الفصلان 210 و211)

- **المتهم.**
- **المسؤول مدنيا.**
- **القائم بالحق الشخصي في حدود حقوقه المدنية.**
- **وكيل الجمهورية.**
- **الإدارات العامة في الحالات القانونية.**
- **الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف.**

ولا يباشر الاستئناف إلا صاحب المصلحة أو نائبه.

ثالثاً: إجراءات الاستئناف

1- كيفية رفع الاستئناف (الفصل 212)

- **بتصريح شفاهي يحرر كتابة.**
- **أو بإعلام كتابي.**
- **يقدم إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم.**
- **إذا كان المستأنف موقوفا يتولى كبير حراس السجن إحالة المطلب.**

2- أجل الاستئناف (الفصل 213)

- **10 أيام: القاعدة العامة.**
- **60 يوما: بالنسبة للوكيل العام .**
- **لا يقبل الاستئناف خارج الأجل إلا في حالة القوة القاهرة.**

3- أثر الاستئناف على التنفيذ (الفصل 214)

الأصل: يوقف الاستئناف تنفيذ الحكم أثناء أجل الاستئناف وأثناء نظر القضية.

الاستثناءات:

- **بطاقة الإيداع في السجن تظل عاملة إلى انقضاء أمد العقاب المحكوم به ابتدائيا وفي صورة ما إذا كان الاستئناف بطلب من ممثل النيابة العمومية إلى أن يصدر الحكم من محكمة الاستئناف.**
- **الاستئناف بعد الأجل لا يوقف التنفيذ.**

4- إحالة الملف إلى محكمة الاستئناف (الفصل 215)

- **يحيل وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية الملف فورا إلى النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف.**
- **يستدعى الخصوم طبق القانون.**
- **لا يستدعى القائم بالحق الشخصي إلا إذا تعلق الاستئناف بالدعوى المدنية.**

رابعاً: سلطات محكمة الاستئناف

1- سلطة المحكمة بحسب المستأنف (الفصل 216)

إذا كان الاستئناف من النيابة العمومية:

- **يجوز للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله لفائدة المتهم أو ضده.**

إذا كان الاستئناف من المتهم أو المسؤول مدنيا فقط:

- **لا يجوز للمحكمة تشديد وضعية المستأنف.**
- **مبدأ: عدم تعكير حالة المستأنف. لا يضار الطاعن بطعنه.**

إذا كان الاستئناف من القائم بالحق الشخصي فقط:

- **لا يجوز تعديل الحكم بما يضر بحقوقه.**

2- الرجوع في الاستئناف (الفصل 217)

- يجوز لكل مستأنف، باستثناء النيابة العمومية، الرجوع في استئنافه.
- يجب أن يكون الرجوع صريحا ونهائيا.

خامساً: آثار الاستئناف على الحكم

1- بطلان الإجراءات (الفصل 218)

إذا تبين لمحكمة الاستئناف وجود بطلان:

- تصححه.
- ثم تفصل في أصل القضية.

2- الحكم بعدم الاختصاص (الفصل 219)

إذا نقضت حكم عدم الاختصاص:

- تتعهد هي بنفسها بأصل النزاع.
- وتصدر الحكم فيه.

3- الحكم بالاختصاص (الفصل 220)

إذا رأت المحكمة أن الحكم بالاختصاص غير صحيح:

- تنقض الحكم.
- وتحيل الأطراف إلى المحكمة المختصة.

أهم النقاط للحفظ

- **الاستئناف طريق طعن عادي يعيد النظر في الوقائع والقانون (فصل 207).**
- **الأجل الأصلي للاستئناف: 10 أيام (فصل 213).**
- **الاستئناف يوقف التنفيذ كأصل عام مع بقاء بطاقة الإيداع نافذة في الحالات التي نص عليها القانون (فصل 214).**
- **لا يجوز تعكير حالة المستأنف إذا كان هو وحده المستأنف (فصل 216).**
- **يجوز الرجوع في الاستئناف باستثناء النيابة العمومية، ويكون الرجوع صريحا ونهائيا (فصل 217).**
- **محكمة الاستئناف تصحح البطلان وتحكم في الأصل ولا تقتصر على إلغاء الحكم (الفصلان 218 و219).**
- **إذا نقضت حكما بالاختصاص فإنها تحيل القضية إلى المحكمة المختصة (فصل 220).**

إعادة النظر

التعريف

إعادة النظر هي طريق طعن غير عادي واستثنائي يهدف إلى تدارك خطإ مادي تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، وذلك في حالات حددها القانون على سبيل الحصر.

الأساس القانوني

الفصل 277 من مجلة الإجراءات الجزائية:

«لا يقبل مطلب إعادة النظر إلا لتدارك خطإ مادي تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.»

حالات إعادة النظر (الفصل 277)

لا يقبل مطلب إعادة النظر إلا في إحدى الحالات الأربع التالية:

1- ثبوت بقاء المجني عليه حياً

إذا أدلي بعد الحكم الصادر من أجل القتل بوثائق أو عناصر إثبات يستنتج منها قرائن كافية على أن الشخص المدعى قتله ما يزال حياً.

2- صدور حكمين متناقضين

إذا حكم على شخص من أجل فعلة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الفعلة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض لا يمكن التوفيق بينه ويثبت براءة أحد المحكوم عليهما.

3- الحكم على شاهد من أجل شهادة الزور

إذا حكم على شاهد من شهود الإثبات بعد صدور الحكم الأصلي من أجل شهادة الزور، ولا يجوز سماع هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

4- ظهور وقائع أو وثائق جديدة

إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت وثائق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأنها:

إثبات براءة المحكوم عليه؛ أو

إثبات أن الجريمة المرتكبة أقل خطورة من الجريمة التي أدين من أجلها.

من يملك حق طلب إعادة النظر؟ (الفصل 278)

في الحالات الثلاث الأولى

يخول حق طلب إعادة النظر إلى:

كاتب الدولة للعدل (وزير العدل حالياً).

المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية.

زوج المحكوم عليه بعد وفاته أو بعد الحكم بغيابه، وكذلك أولاده وورثته.

في الحالة الرابعة

لا يملك تقديم الطلب إلا كاتب الدولة للعدل بعد أخذ رأي عضوين من النيابة العمومية لدى محكمة التعقيب ومستشارين يعينهما الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

إجراءات تقديم مطلب إعادة النظر (الفصل 279)

يقدم مطلب إعادة النظر إلى كاتب الدولة للعدل.

يتولى، عند الاقتضاء، إحالته إلى ممثل النيابة العمومية.

يحيل ممثل النيابة العمومية الملف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

ويجوز أن تتكون المحكمة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

أثر تقديم المطلب على تنفيذ العقوبة (الفصل 280)

إذا لم تكن العقوبة قد نفذت، فإن تنفيذها يوقف بقوة القانون ابتداءً من تاريخ إحالة الطلب من كاتب الدولة للعدل إلى ممثل النيابة العمومية.

وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً، يجوز لكاتب الدولة للعدل الإذن بإيقاف التنفيذ إلى حين البت في المطلب، ثم عند الاقتضاء بمقتضى الحكم الصادر في قبول المطلب.

نظر المحكمة في مطلب إعادة النظر (الفصل 281)

تنظر المحكمة في:

قبول المطلب شكلاً في جلسة علنية.

ثم تحدد جلسة للمرافعة في الأصل دون حاجة إلى إعادة الاستدعاء.

ويجوز لها الفصل في الشكل والأصل بحكم واحد إذا كانت القضية جاهزة.

المصاريف وآثار الحكم (الفصل 282)

يتحمل طالب إعادة النظر المصاريف إلى حين قبول المطلب شكلاً.

بعد ذلك يتكفل صندوق الدولة بالمصاريف.

إذا انتهى الحكم إلى الإدانة، يتحمل المحكوم عليه رد المصاريف.

إذا رفض المطلب، يتحمل الطالب جميع المصاريف.

وإذا صدر حكم بالبراءة، يجوز نشره وتعليقه وفق الشروط التي نص عليها الفصل 282، وتتحمل الدولة مصاريف النشر.

القواعد الإجرائية (الفصل 283)

تطبق على مطلب إعادة النظر الإجراءات الخاصة بالمحكمة المتعهدة بالنظر فيه.

خلاصة شفاهية

إعادة النظر هي طريق طعن غير عادي واستثنائي، لا يهدف إلى إعادة مناقشة الدعوى بصفة عامة، وإنما إلى تدارك خطإ مادي أصاب شخصاً حكم عليه في جناية أو جنحة. وقد حصر المشرع التونسي حالاتها في أربع صور وردت بالفصل 277 من مجلة الإجراءات الجزائية، وأخضعها لإجراءات خاصة تبدأ بتقديم الطلب إلى وزير العدل، مع إمكانية إيقاف تنفيذ العقوبة، وتنتهي بإلغاء الحكم أو تعديله إذا ثبت وقوع الخطأ القضائي. وتعد إعادة النظر أهم ضمانة استثنائية لحماية الأبرياء وتصحيح الأحكام الجزائية الباتة.

الطعن بالتعقيب في المادة الجزائية

ملخص واضح ومقتضب للإعداد لمناظرة القضاء والمحاماة

ما هو نظام الطعن بالتعقيب في المادة الجزائية من حيث الأحكام القابلة للطعن وإجراءاته وآثار قرارات محكمة التعقيب؟

أولاً: الأحكام القابلة للطعن بالتعقيب

1-تعريف الطعن بالتعقيب (الفصل 258)

هو طريق طعن غير عادي يوجه ضد الأحكام والقرارات النهائية لمراقبة مدى احترام القانون، ولا تعيد محكمة التعقيب النظر في الوقائع وإنما تراقب سلامة تطبيق القانون.

2-أسباب التعقيب (الفصل 258)

يقبل التعقيب في الحالات الآتية:

عدم الاختصاص.

الإفراط في السلطة.

خرق القانون.

الخطأ في تطبيق القانون.

3-الأشخاص المخول لهم التعقيب (الفصل 258)

المحكوم عليه.

المسؤول مدنيا.

القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية.

وكيل الجمهورية.

الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف.

وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

ثانياً: إجراءات الطعن بالتعقيب

1-كيفية رفع الطعن (الفصل 261)

بعريضة كتابية.

تقدم مباشرة أو بواسطة محام.

تودع بكتابة المحكمة التي أصدرت الحكم او القرار.

إذا كان الطاعن مسجونا يتولى كبير حراس السجن إحالة المطلب.

تسلم نسخة الحكم المطعون فيه في أجل شهر من تاريخ استدعائه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا وتخلفه عن ذلك و عن تقديم مستندات التعقيب يسقط به الطعن.

تقديم مذكرة في أسباب الطعن تبين الإخلالات المنسوبة للحكم الطعون فيه ونسخة من محضر ابلاغها بواسطة عدل منفذ إلى المعقب ضدهم باستثناء النيابة العمومية وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته

وإلا سقط الطعن ويباشر الطاعن تلك الاجراءات وجوبا بواسطة محام (الفصل 263 مكرر من مجلة الاجراءات الجزائية).

اذا كان الطعن صادرا عن وكيل الدولة العام وفق احكام الفصل 258 من مجلة الاجراءات الجزائية يتولى اعلام كافة الاطراف المعنية في الأجل المحدد للطعن « ستّون يوما » (الفصل 262 من مجلة الاجراءات الجزائية).

الواجبات المحمولة على المعقب ضده :

احترام اجل « ثلاثون يوما » بداية من تاريخ إبلاغه مستندات الطعن اذا رغب المعقب ضده في الرد عليها (الفصل 263 مكرر الفقرة قبل الاخيرة من مجلة الاجراءات الجزائية) .

2-آجال التعقيب (الفصل 262)

10 أيام: القاعدة العامة.

60 يوما: لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

5 أيام: إذا كان الحكم بالإعدام.

4 أيام: بالنسبة لقرارات دائرة الاتهام.

ثلاثة أيام فيما يخص الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العسكري بداية من تاريخ العلم (الفصل 31 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية) .

ولا يدخل في احتساب الأجل اليوم الأخير إذا صادف عطلة رسميّة.

3-التأمين المالي (الفصل 263)

يشترط إيداع تأمين للخطية والمعاليم القانونية.

يعفى منه:

النيابة العمومية.

المحكوم عليه بالإعدام.

المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة.

4-دور النيابة العمومية (الفصل 264)

تبدي ملحوظاتها الكتابية.

لا تثير إلا المطاعن التي تمسك بها الخصوم، باستثناء النظام العام.

5-أثر التعقيب على التنفيذ (الفصل 265)

الأصل: التعقيب لا يوقف التنفيذ.

الاستثناءات:

الحكم بالإعدام.

إتلاف الحجة المدعى بزورها أو محو آثارها.

الحكم ببطلان الزواج.

6-منع تكرار الطعن (الفصل 266)

من رفض طعنه لا يجوز له تقديم تعقيب جديد في نفس الحكم ولو بقي الأجل قائما أو كان الرفض شكليا.

ثالثاً: قرارات محكمة التعقيب

1-طريقة انعقاد المحكمة (الفصلان 267 و268)

تنعقد بحجرة الشورى.

يمكن للمحامين طلب المرافعة كتابة.

تتكون من رئيس ومستشارين اثنين.

يمنع مشاركة القاضي الذي سبق له النظر في القضية.

تعقد المحكمة جلساتها بحجرة الشورى بمحضر ممثل النيابة العمومية وبمساعدة كاتب وبجوز للمحامين الحضور للمرافعة بالجلسة ان طلبوا ذلك كتابة ولا تمكن لهم المرافعة إلا في خصوص ما قدّموه كتابة من المطاعن (الفصل 267 من مجلة الاجراءات الجزائية).

2-نطاق رقابة محكمة التعقيب (الفصل 269)

تنظر في حدود المطاعن المثارة.

تثير تلقائيا مسائل النظام العام.

تقضي بنقض الحكم كليا أو جزئيا عند ثبوت السبب.

3-النقض مع الإحالة أو بدون إحالة (الفصل 269)

يجوز للمحكمة:

النقض مع الإحالة لإعادة المحاكمة.

النقض دون إحالة إذا كان لا موجب لإعادة النظر.

4-أثر النقض بالنسبة لبقية المتهمين (الفصل 270)

الأصل: يقتصر النقض على الطاعن.

الاستثناء: يمتد إلى بقية المتهمين إذا كان سبب النقض مشتركا وكان الحكم غير قابل للتجزئة.

5-الخطأ في التكييف (الفصل 271)

لا ينقض الحكم إذا:

كان الخطأ يقتصر على الوصف القانوني أو النص المطبق،

وكانت العقوبة المحكوم بها هي نفسها العقوبة المقررة قانونا.

6-الإحالة بعد النقض (الفصل 272)

تحال القضية:

إلى نفس المحكمة بهيئة جديدة،

أو إلى محكمة أخرى مساوية لها في الدرجة.

7-آثار النقض (الفصل 273)

يعاد النزاع إلى الحالة التي كان عليها قبل الحكم المنقوض.

يكون ذلك في حدود المطاعن المقبولة.

وإذا أصرت محكمة الإحالة على مخالفة قرار التعقيب، تفصل الدوائر المجتمعة ويكون قرارها ملزما.

8-الدوائر المجتمعة (الفصلان 274 و275)

تختص بـ:

الفصل في الخلاف بين محكمة التعقيب ومحكمة الإحالة.

توحيد الاجتهاد القضائي بين دوائر محكمة التعقيب.

تتألّف محكمة التعقيب عند النّظر بدوائرها المجتمعة وفق مقتضيات الفصلين (273 و 275 من مجلة الاجراءات الجزائية) من الرّئيس الأوّل ورؤساء الدّوائر وأقدم مستشار في كل دائرة وتعقد جلساتها بحضور وكيل الدولة العام وبمساعدة كاتب وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء وفي صورة التكافؤ يرجح صوت الرّئيس الأوّل (الفصل 274 من مجلة الاجراءات الجزائية) ويكون قرارها واجب الاتّباع من طرف محكمة الإحالة الثانية .

رابعاً: التعقيب لمصلحة القانون

التعقيب لصالح القانون (الفصل 276)

يجوز لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب:

الطعن رغم فوات الأجل.

إذا تضمن الحكم خرقا للقانون.

بشرط ألا يكون أي من الخصوم قد طعن فيه.

الأثر:

يقتصر القرار على تصحيح الخطأ القانوني.

لا يحيل القضية.

لا يمس بالحقوق المكتسبة للخصوم أو الغير.

أهم النقاط للحفظ

التعقيب طريق طعن غير عادي يهدف إلى مراقبة حسن تطبيق القانون (فصل 258).

أسباب التعقيب: عدم الاختصاص، الإفراط في السلطة، خرق القانون، الخطأ في تطبيقه (فصل 258).

الأجل الأصلي: 10 أيام (فصل 262).

التعقيب لا يوقف التنفيذ إلا في حالات استثنائية (فصل 265).

محكمة التعقيب محكمة قانون لا محكمة واقع، وتنظر في حدود المطاعن مع إثارة الدفوع المتعلقة بالنظام العام تلقائيا (فصل 269).

النقض قد يكون مع الإحالة أو بدون إحالة (فصل 269).

قرار الدوائر المجتمعة ملزم لمحكمة الإحالة (الفصلان 273 و274).

التعقيب لمصلحة القانون لا يمس الحقوق المكتسبة، ويهدف فقط إلى تصحيح الخطأ القانوني (فصل 276).

ملخص شامل ومركز: تنفيذ الأحكام الجزائية وقاضي تنفيذ العقوبات (الفصول 336 إلى 342 خامسا من مجلة الإجراءات الجزائية)

أولا: مبدأ تنفيذ الأحكام الجزائية

الأصل: لا تنفذ العقوبة إلا إذا أصبح الحكم باتا (الفصل 338).

استثناء: لا يوقف أجل استئناف الوكيل العام للجمهورية تنفيذ العقوبة.

المشرف على التنفيذ: النيابة العمومية والخصوم، كل فيما يخصه (الفصل 336).

وسائل التنفيذ: للنيابة العمومية الاستنجاد بالقوة العامة لتنفيذ الأحكام (الفصل 339).

قاعدة تحفظ: التنفيذ من اختصاص النيابة العمومية، والرقابة على جزء منه من اختصاص قاضي تنفيذ العقوبات.

ثانيا: قاضي تنفيذ العقوبات

هو قاض مختص بمتابعة تنفيذ بعض العقوبات ومراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويعد حلقة وصل بين القضاء وإدارة السجون.

اختصاصه الترابي

قاضي مقر إقامة المحكوم عليه.

أو قاضي المحكمة التي صدر بدائرتها الحكم إذا لم يكن للمحكوم عليه مقر إقامة بتونس.

ثالثا: اختصاصات قاضي تنفيذ العقوبات

تنقسم إلى أربعة مجالات رئيسية:

1- تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة

يتولى:

عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي.

اختيار المؤسسة المناسبة لتنفيذ العمل.

التأكد من توفر السلامة المهنية والتغطية الصحية.

إعلام المحكوم عليه بحقوقه وواجباته.

تحديد نوع العمل وساعاته ومدته بعد موافقة وكيل الجمهورية.

متابعة التنفيذ وإعداد تقرير في نهايته.

تعديل كيفية التنفيذ عند الضرورة بعد موافقة وكيل الجمهورية.

إذا:

رفض المحكوم عليه التنفيذ.

أو انقطع ثلاث مرات دون عذر شرعي.

→ ينفذ عقوبة السجن كاملة دون أي خصم (الفصل 336 مكرر).

أما الغياب:

المرة الأولى: يجوز يوم واحد.

الثانية: يومان فقط.

ويعوض يوم الغياب بضعفه.

ويعلق التنفيذ بسبب:

المرض.

الأسباب العائلية.

الأسباب المهنية.

الخدمة الوطنية.

الإيداع بالسجن.

تعليق التنفيذ عند وجود سبب قانوني.

2- مراقبة تنفيذ العقوبات السجنية

يشرف على:

ظروف الإقامة بالسجون.

احترام حقوق السجناء.

زيارة السجون مرة كل شهرين على الأقل.

مقابلة السجناء.

الاطلاع على دفتر التأديب.

طلب اتخاذ إجراءات اجتماعية لفائدة السجين.

3- السراح الشرطي

يختص بمنحه إذا:

كانت العقوبة لا تتجاوز ثمانية أشهر سجنا في الجنح.

بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

شروطه:

لأول مرة: بعد قضاء نصف العقوبة.

في حالة العود: بعد قضاء ثلثي العقوبة.

توفر حسن السيرة والاستعداد للاندماج.

يمكن طلبه من:

المحكوم عليه.

أصوله.

فروعه.

قرينه.

وليه الشرعي.

مدير السجن.

أو بمبادرة من القاضي.

الطعن:

يطعن فيه وكيل الجمهورية أمام دائرة الاتهام خلال 4 أيام.

الطعن يوقف التنفيذ.

تبت دائرة الاتهام خلال 8 أيام.

قرارها نهائي.

الرجوع في السراح الشرطي

يجوز إذا:

ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة.

أو أخل بالشروط المفروضة عليه.

4- منح تراخيص الخروج

يجوز لقاضي تنفيذ العقوبات الترخيص بالخروج:

لزيارة الزوج.

أحد الأصول.

أحد الفروع.

عند المرض الشديد.

أو لحضور جنازة بعض الأقارب المحددين قانونا.

أما الموقوف تحفظيا فيمنحه الترخيص القاضي المتعهد بالقضية.

رابعا: تأجيل تنفيذ العقوبة

يجوز للوكيل العام للجمهورية:

في الظروف:

الخطيرة.

والاستثنائية.

أن يؤجل تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه غير الموقوف.

(الفصل 337)

خامسا: منازعات التنفيذ

كل نزاع يتعلق بتنفيذ الحكم يرفع إلى:

المحكمة التي أصدرت الحكم.

كما تختص بـ:

إصلاح الأخطاء المادية البحتة.

وتنظر:

بحجرة الشورى.

بعد سماع النيابة.

ومحامي الخصوم عند الاقتضاء.

ويجوز لها:

وقف التنفيذ مؤقتا.

(الفصلان 340 و341)

سادسا: تنفيذ حكم الإعدام

بعد صيرورة الحكم باتا:

يعلم الوكيل العام وزير العدل.

يعرض الملف على رئيس الجمهورية لممارسة حق العفو.

ولا ينفذ الإعدام إلا إذا:

رفض العفو الرئاسي.

خلاصة للحفظ:

تنفيذ الأحكام الجزائية يقوم على ثلاثة محاور أساسية:

النيابة العمومية تتولى التنفيذ الفعلي والاستعانة بالقوة العامة.

قاضي تنفيذ العقوبات يشرف على تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، ويراقب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويبت في السراح الشرطي وتراخيص الخروج، ويضمن احترام حقوق السجناء وإعادة إدماجهم.

المحكمة التي أصدرت الحكم تختص بحسم منازعات التنفيذ وتصحيح الأخطاء المادية، بينما يخضع تنفيذ حكم الإعدام لإجراء خاص يمر عبر عرض الملف على رئيس الجمهورية لممارسة حق العفو.